



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (9) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/3/26
في الشكوى المقدمة من أنور عبده ناصر الآخرم ضد المجلس المحلي بمديرية الصليف بخصوص المناقصة رقم
(2011/1) الخاصة بإنشاء المشغل النسوي في مديرية الصليف

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل أنور علي عبده ناصر الآخرم ضد المجلس المحلي في مديرية الصليف بمحافظة الحديدة بشأن المناقصة رقم (2011/1) الخاصة بإنشاء المشغل النسوي والتي أشار فيها بأنه تقدم بهذه الشكوى تجاه التلاعب بقانون المناقصات والمزايدات وتلابع المجالس المحلية في الإجراءات المتخذة تجاه كل مشروع يقومون بالإعلان عنه وتتجاه الإحتكار في عدد من المديريات في بيع وثائق المناقصات وأنه تقدم لمشروع إنشاء المشغل النسوي لمديرية الصليف في محافظة الحديدة وكان أقل عطاء من بين ثلاثة عطاءات. تم تحليل العطاءات وتفاجأ باليت لأسعار من بين الثلاثة المتقدمين ولاحظ إن أسباب الاستبعاد عدم إرفاق البطاقة التأمينية وأن إسم صاحب العطاء غير مطابق للاسم الوارد في الوثائق، رغم أن الشاكى متقدم باسم التجاري، وأن أسعار البنود الأساسية مختلفة، ويؤكد الشاكى إن هذه المعاملة ليست غريبة في المجالس المحلية حيث يقومون بالترسيمة على من يريدون ويختلقون أذناً للاستبعاد لكي يتمكنوا من الترزق والتلابع بالمناقصات والتلابع بمال العام وسبق وان تم رفع تظلم وشكوى للمحافظة بخلق منافسة شريفة بين المقاولين ولكن لا جدوى من ذلك لأنهم لا يجدون رادعاً قانونياً تجاه ذلك، لذا تم الرجوع إلى الهيئة للاطلاع وسحب الوثائق إليها (انتهى).

ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات الموضوع بموجب مذكرة رقم (170) وتاريخ 2012/8/2012م، وقادمت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (422) وتاريخ 2012/2/27م، والتي تضمنت إرسال الأولييات الخاصة بالمناقصة المذكورة دون الرد على الشكوى، واطلعت الهيئة على الوثائق المقدمة من الجهة وتبين لها من محضر التحليل، قيام اللجنة الفنية بالتوصية بإرساء المناقصة على أنور علي عبده الآخرم (القبضة العربية للتطوير بمبلغ 26.087.325 ريالاً) كونه متقدم بأقل العطاءات المقدمة شريطة أن يقوم المقاول باستيفاء بعض التوافقي، إلا أن لجنة المناقصات في المديرية أوصت بإرساء المناقصة على المقاول المتقدم بأعلى الأسعار حلمي عبد المجيد العزي بمبلغ وقدره 29.087.325 ريالاً بحجة أن



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

الرفقات :

المتناقص أنور علي عبده الأخرم غير مستوف لشروط التأهيل القانونية المحددة في وثائق المناقصة وأن اسم صاحب العطاء غير واضح على الضمان البنكي بالإضافة إلى عدم واقعية بعض الأسعار المقدمة منه، وقامت الجهة باستكمال إجراءات إخطار المقاول الموصى بالإرساء عليه من قبل لجنة المناقصات بالمديرية بتاريخ 31/12/2011م وتوقيع العقد معه بتاريخ 2/1/2012م ولا يوجد ما يشير إلى قيام الجهة بإخطار بقية المتناقصين ومنهم عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون، كما تبين للهيئة قيام محافظ محافظة الحديدة بتحرير مذكرة إلى لجنة المناقصات في مديرية الصليف بتاريخ 4/1/2012م، بالعمل بحسب رأي اللجنة الفنية والإراسء على أقل العطاءات سعراً، وكان رد مدير المديرية على مذكرة المحافظ بأن الشاكبي أنور الأخرم غير مستوف لشروط القانونية بما في ذلك ضمان العطاء الذي يتطلب التصحيح وأن عملية التصحيح غير مقبولة بالإضافة إلى أن هناك بنوداً أساسية مسورة في عطائه بصورة غير واقعية، واستمرت الجهة في الإجراءات وقامت بتسليم العمل إلى المقاول بتاريخ 9/1/2012م، هذا وتبيان للهيئة العليا أيضاً ومن خلال مراجعتها للأوراق المقدمة من الجهة الآتي :-

1- لم تقم الجهة بإعداد وثيقة المناقصة باستخدام الوثائق النموذجية المقرة من مجلس الوزراء واكتفت بجدوال الكميات والشروط الواردة في الإعلان .

2- تم إضافة بدل إشراف إلى مبلغ الترسية والتكلفة التقديمية بواقع 3%.

3- مخالفه نص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وذلك بإشراك أعضاء لجنة المناقصات بأعمال لجنة التحليل.

4- تاريخ إخطار من أرسىت عليه المناقصة 31/12/2011م، وتوقيع العقد في 2/1/2012م وتسليم الموقع في 9/1/2012م ولم تخطر الجهة بقية مقدمي العطاءات بقرار الإراسء ولم تمنحهم مده عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة بالقانون بمخالفه لنص المادة (22) الفقرة (ج) من قانون المناقصات والمادة (192) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية.

5- قامت لجنة البت بترسية المناقصة على حلمي عبد المجيد العزي العربي بمبلغ وقدره 29.489.909 (القبضة العربية للتطوير) بمبلغ وقدره (26.087.325) ريالاً والذي أوصت لجنه التحليل



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

بالإرساء عليه معللة ذلك بأنه غير مستوفٍ لشروط التأهيل القانونية (البطاقة التأمينية، إسم صاحب العطاء غير واضح على الضمان البنكي بالإضافة إلى عدم واقعية بعض الأسعار)، في حين أن الضمان صحيح فهو باسم القبضة العربية للتطوير وبموجب الوثائق المرفقة فإن صاحب القبضة العربية للتطوير هو أنور الآخرم ، كما أن الجهة لم تقم بطلب استيفاء البطاقة التأمينية وفقاً لنص المادة(168) الفقرة(ب) من اللائحة التنفيذية.

6- قامت الجهة بتوقيع العقد وتسلیم الموقـع للمـتنـاقـص الفـائز قبل إـحـضـار ضـمان الأـداء حيث تم تقديم ضمان الأداء بتاريخ 24/1/2012م - بينما تم توقيع العقد في 2/1/2012م وتم تسلیم المـوقـع في 9/1/2012م بالمخالفة لـنصـالمـادةـ(127ـالفـقرـةـ(أـ)ـمـنـالـلـائـحةـالـتـنـيـذـيـةـ).

7- حددت الجهة مبلغ ضمان العطاء في الإعلان بواقع 5.2% بالمخالفة لما ورد في المادة (122) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع، وكذلك النسبة غير صحيحة بالمخالفة لما ورد في المادة المذكورة والتي حددتها بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 3% من التكلفة التقديرية لعملة الشراء المطلوبة.

8- رغم وجود مراسلات بين المحافظ ومدير المديرية توضح وجود إشكاليـهـ فيـالـمـنـاقـصـ إلاـأنـ مديرية الصليف قامت بصرف الدفعـةـ المـقـدـمةـ وكـذاـ قـيـمـةـ المـسـتـخلـصـ الـأـوـلـ بمـبـلـغـ وقدـرهـ (2.264.178ـريـالـاـ)ـ بـتـارـيخـ 14/2/2012ـمـ .

9- تم تحديد ضمان العطاء في الإعلان ولم يتم تحديد فترة صلاحية العطاء بالمخالفة لـنصـالمـادةـ(111ـالـلـائـحةـالـتـنـيـذـيـةـ).

10- تم إحالة الموضوع سابقاً إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتم رفع تقرير من الجهاز بأن سبب الاستبعاد عدم وجود البطاقة التأمينية وان إجراءات الجهة(الهيئة الإدارية في المديرية) صحيحة، في حين أن عدم توفير البطاقة التأمينية لا يعد سبباً للاستبعاد طالما وان الجهة لم تقم بطلب استيفائها من المـتنـاقـصـ وفقـاـ لـنـصـالمـادةـ(168ـالفـقرـةـ(بـ)ـمـنـالـلـائـحةـالـتـنـيـذـيـةـ).

11- مخالفـهـ لـجـنةـ فـتحـ المـظـارـيفـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـثـبـاتـ التـكـلـفـةـ التـقـدـيرـيـةـ فيـ مـحـضـ فـتحـ المـظـارـيفـ بالـمـخـالـفةـ لـحـكـمـ المـادـةـ(161ـالـفـقرـةـ(جـ)ـمـنـالـلـائـحةـالـتـنـيـذـيـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـجـبـ عـلـىـ لـجـنةـ فـتحـ المـظـارـيفـ إـعـلـانـ وـإـثـبـاتـ إـجـمـالـيـ التـكـلـفـةـ التـقـدـيرـيـةـ فيـ مـحـضـ فـتحـ المـظـارـيفـ".





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وبناءً على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا الآتي :-

1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة استرداد المبالغ المسلمة للمقاول وإعادة طرح المناقصة وفقاً للإجراءات والآحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية .

3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة إلى النيابة العامة .

4- إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بهذه القضية.

صدر بتاريخ 4 جمادي الأولى 1433 هـ الموافق 26/3/2012 م.

أ.نجيب محمد بكر

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابو يحيى حسين السقاف

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد احمد التوكل

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي

رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصي

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

